



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١) لسنة 2025 بشأن التعامل مع آجال استحقاق الديون

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم () لسنة 2025 بشأن تنظيم آجال القروض وأقساطها ودفعات التأجير التمويلي، لا سيما المادة (3) منه، واستناداً لأحكام القانون (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته، واستناداً لأحكام القرار بقانون (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (40، 43، 72) منه، ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات التعامل مع الديون المستحقة جزئياً أو كلياً وآجال استحقاقها وعقود التسهيلات وما يترتب عليها من علاقات مع كافة الأطراف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على عقود التسهيلات والتمويلات للأفراد في قطاع غزة، وموظفي القطاع العام في الضفة الغربية.
3. لا تطبق أحكام هذه التعليمات على العملاء المحولة ملفاتهم ومديونياتهم للقضاء.
4. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة المصارف المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي.

مادة (2)

إجراءات التعامل مع القروض والتمويلات

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. إزاحة جدول السداد لكافة الأقساط للمقترضين في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 1/10/2023.
 - ب. إزاحة جدول السداد لكافة الأقساط أو الرصيد المستغل من سقف الجاري مدين للمقترضين من موظفي القطاع العام في الضفة الغربية اعتباراً من تاريخ 1/10/2023.



سماطة الله د الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ت. يتم تنفيذ الإزاحة من خلال منح المقترض قرض / تمويل جديد يرصد به المبالغ المستحقة. ث. مع مراعاة ما ورد في البندين (ج) و(ح) من هذه المادة، يتم البدء باستيفاء أقساط القرض الجديد بالتزامن مع تاريخ استحقاق أقساط القرض الأصلي للمقترضين الذي يقل عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل على طول فترة القرض الأصلي، وبعد الانتهاء من تسديد القرض الأصلي للمقترضين الذي يزيد عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل.

ج. يبدأ استيفاء الأقساط على القروض والتمويلات في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 1/7/2025، ويكون الحد الأقصى للخصم 50% من الدفعية المحولة من الراتب.

ح. يستمر المصرف باستيفاء الأقساط على قروض موظفي القطاع العام في الضفة عند ورود الراتب وفق التعليمات السارية بالخصوص.

2. يجوز للمصرف استغلال أية مستحقات يتم تحويلها لحساب المقترض في سداد القرض / التمويل دون تحويل المقترض عمولة السداد المبكر.

3. يجب على المصرف إلغاء سقف الجاري مدين والجاري مدين المؤقت الذي أنشئ لمعالجة الأقساط المستحقة.

مادة (3)

الفوائد والعمولات

1. يحظر على المصرف استيفاء فائدة / عائد على المبالغ المستحقة تتجاوز سعر فائدة الاقراض بين المصارف .(6M SOFR)

2. يحظر على المصرف استيفاء أية عمولات أو رسوم على عملية إزاحة جداول السداد.

3. يجب على المصرف التوقف عن استيفاء فوائد التأخير على الأقساط المستحقة.

مادة (4)

أثر المعالجات على العقود والعملاء

1. يجوز للمصرف السماح للمقترضين بإعادة جدولة الديون أو هيكلتها وفقاً لرغبة المقترض وقدرته على السداد دون اشتراط الدفعية المقدمة للجدولة أو الهيكلة دون تحويل المقترض أية عمولات أو رسوم.

2. يجوز للمصرف السماح بتجاوز الفترات المحددة للقروض / التمويلات عن الفترات المحددة في التعليمات السارية.



سَلَطَةِ الْمَدْرَكِ الْفَلَسْطِينِيَّةِ
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجوز للمصرف السماح بتجاوز نسب عبء الدين للعملاء الراغبين بهيكلاً مديونياتهم بما لا يتجاوز 10% عن النسب المحددة في التعليمات السارية.

مادة (5)

إجراءات التعامل مع التمويلات القائمة في المصارف الإسلامية

يجب على المصرف الإسلامي الالتزام بما يلي:

1. تنفذ أحكام هذه التعليمات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2. في حال هيكلاً المديونية يتم إتاحة الخيارات التالية للعميل:

أ. شراء أصل من العميل (ممول/ أو غير ممول من المصرف) ثم إعادة تأجيره للعميل إجارة منتهية بالتملك، وتمكين العميل من استغلال المبلغ لتسديد الأقساط وإعادة الهيكلا.

ب. شراء حصة من أصل يملكه العميل، بموجب عقد مشاركة متناقصة، وتمكين العميل من استغلال المبلغ لتسديد الأقساط وإعادة الهيكلا.

ت. منح العميل تمويل تورق بقيمة المديونية، وتمكين العميل من استغلال المبلغ لتسديد الأقساط.

ث. عدم تحويل العميل أية رسوم أو أجور إضافية على عملية الهيكلا بما يشمل أجور فتح الصفقات الخاصة بتمويل التورق.

مادة (6)

الأجزاء غير المسددة من الأقساط

يجب على المصرف الالتزام بما يلي:

1. تجميع الأجزاء غير المسددة من الأقساط بعد سريان هذه التعليمات على موظفي القطاع العام كل مجموعة تساوي قيمة القسط الشهري.

2. تنقل كل مجموعة من الأقساط قيمتها تساوي قيمة القسط الشهري إلى آخر عمر القرض الأصلي.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (7)

حق الاعتراض

1. يجب على المصرف تبليغ المقترضين بتفاصيل التعديلات التي تمت على جداول استحقاق الديون من خلال رسالة SMS أو من خلال التواصل معهم على عناوين الاتصال لدى المصرف.
2. يجوز للمقترض خلال فترة عشرة أيام من تاريخ إصدار هذه التعليمات أو من تاريخ تبليغ المصرف له الاعتراض على إزاحة جدول السداد، وعلى المصرف في هذه الحالة الالتزام قبول اعتراض المقترض سواء كان الاعتراض من خلال الانترنت البنكي أم من مركز خدمات الجمهور أم من خلال فروع المصرف.
3. يجب على المصرف الالتزام بالإجراءات التالية حال استلامه اعتراض من المقترض:
 - أ. وقف تنفيذ إزاحة جدول السداد ومنح العميل فترة أسبوعين لهيكلة التسهيلات القائمة عليه، وبخلاف ذلك تطبق أحكام هذه التعليمات.
 - ب. العمل على جدولة/ هيكلة القرض بما يتاسب مع قدرة المقترض على السداد.
 - ت. توثيق عملية الهيكلة وفق الأسس المتعارف عليها قانوناً.

مادة (8)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (9)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: ٢٥/٠١/٢٠٢٥م.

يعي شناش
المحافظ